

خارج الفقہ

۱

۲۷-۶-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

مَعْرِفَةُ اللَّهِ

- ١١ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ أَيِّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ مَا مِنْ عَمَلٍ بَعْدَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَ مَعْرِفَةِ رَسُولِهِ صَ أَفْضَلَ مِنْ بُغْضِ الدُّنْيَا وَإِنْ لِدُنْيَاكَ لَشُعْبًا كَثِيرَةً «٥» وَ لِلْمَعَاصِي شُعْبًا فَأَوَّلُ مَا عُصِيَ اللَّهُ بِهِ الْكِبْرُ وَ هِيَ مَعْصِيَةُ إِبْلِيسَ حِينَ أَبِي وَ اسْتَكْبَرَ وَ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ وَ الْحَرِصُ وَ هِيَ مَعْصِيَةُ آدَمَ وَ حَوَاءَ «١» حِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمَا - فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَ لَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ «٢»
- (٥) «إن لذلك» أي بغض الدنيا «لشعبا» أي من الصفات الحسنة و الاعمال الصالحة و هي ضد شعب المعاصي. (آت)
- (١) «هي معصية آدم» عند الإمامية مجاز و النهي عندهم نهى تنزيه. (آت)
- (٢) البقرة: ٣٥.

مَعْرِفَةُ اللَّهِ

• فَأَخَذَا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا حَاجَةٌ بِهِمَا إِلَيْهِ فِدَخَلَ ذَلِكَ «٣» عَلَى ذُرِّيَّتِهِمَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يُطْلَبُ ابْنُ آدَمَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ بِهِ إِلَيْهِ ثُمَّ الْحَسَدُ وَ هِيَ مَعْصِيَةُ ابْنِ آدَمَ حَيْثُ حَسَدَ أَخَاهُ فَقَتَلَهُ فَتَشَعَّبَ مِنْ ذَلِكَ حُبُّ النِّسَاءِ وَ حُبُّ الدُّنْيَا وَ حُبُّ الرِّئَاسَةِ وَ حُبُّ الرِّاحَةِ وَ حُبُّ الْكَلَامِ وَ حُبُّ الْعُلُوِّ وَ الثَّرْوَةِ فَصِرْنَ سَبْعَ خِصَالٍ فَاجْتَمَعْنَ كُلُّهُنَّ فِي حُبِّ الدُّنْيَا فَقَالَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ وَ الدُّنْيَا دُنْيَاءٌ أَنْ دُنْيَا بِلَاغٌ «٤» وَ دُنْيَا مَلْعُونَةٌ.

• (٣) أى الحرص. أو أخذ ما لا حاجة به. (آت).

• (٤) أى بقدر الضرورة. أو بقدر ما يبلغ به إلى الآخرة و يحصل به مرضات الرب.

يجب الحج على المرتد

- مسألة ٥٠ يجب الحج على الكافر و لا يصح منه، و لو أسلم و قد زالت استطاعته قبله لم يجب عليه، و لو مات حال كفره لا يقضى عنه، و لو أحرم ثم أسلم لم يكفه، و يجب عليه الإعادة من الميقات إن أمكن، و إلا فمن موضعه، نعم لو كان داخلا في الحرم فأسلم فالأحوط* مع الإمكان أن يخرج خارج الحرم و يحرم، و المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال إسلامه أو بعد ارتداده، و لا يصح منه، فان مات قبل أن يتوب يعاقب عليه، و لا يقضى عنه على الأقوى، و إن تاب و يجب عليه و صح منه على الأقوى، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، و لو أحرم حال ارتداده فكالكافر الأصلي، و لو حج في حال إسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، و لو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح.
- *بل الأقوى.

لو حج المخالف ثم استبصر

- مسألة ٥١ لو حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه الإعادة بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه* و إن لم يكن صحيحاً في مذهبنا من غير فرق بين الفرق.

- * أو أحد المذاهب الإسلامية و منها مذهبنا.

إذن الزوج للزوجة في الحج

- مسألة ٥٢ لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إن كانت مستطبعة، و لا يجوز له منعها منه، و كذا في الحج النذري و نحوه إذا كان مضيقاً*، و في المندوب يشترط إذنه، و كذا الموسع قبل تضيقه على الأقوى، بل في حجة الإسلام له منعها من الخروج مع أول الرفقة مع وجود أخرى قبل تضيق الوقت، و المطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة، بخلاف البائنة و المعتدة للوفاة، فيجوز لهما في المندوب أيضاً، و المنقطعة كالدائمة على الظاهر**، و لا فرق في اشتراط الاذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع لمرض و نحوه أو لا.
- * الأحوط في غير حجة الإسلام وجوب الإستيدان.
- ** هذا إذا استلزم الحج تفويت حق الزوج و إلا فمشكل و الأحوط عليها عدم النذر بلا استيدان من الزوج و مع النذر كذلك فالأحوط عليه عدم المنع.

وجود المحرم في حج المرأة

- مسألة ٥٣ لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إن كانت مأمونة على نفسها و بضعها، كانت ذات بعل أو لا، و مع عدم الأمن يجب عليها استصحاب محرم أو من تثق به و لو بالأجرة، و مع العدم لا تكون مستطبعة و لو وجد و لم تتمكن من أجرته لم تكن مستطبعة، و لو كان لها زوج و ادّعى كونها في معرض الخطر و ادّعت هي الأمن فالظاهر هو التداعى، و للمسألة صور، و للزوج في الصورة المذكورة منعها، بل يجب عليه ذلك و لو انفصلت المخاصمة بحلفها أو أقامت البينة و حكم لها القاضي فالظاهر سقوط حقه، و إن حجت بلا محرم مع عدم الأمن صح حجها سيما مع حصول الأمن قبل الشروع في الإحرام.